1413 - حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا مالك قال حدثني محمد بن عبد ا ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري Bه .

الذود الإبل من خمسة من أقل في ولا صدقة أوسق خمسة من أقل فيما ليس) قال A النبي عن Y صدقة ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة) .

قال أبو عبد ا هذا تفسير الأول إذا قال (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) . ويؤخذ أبدا في العلم بما زاد أهل الثبت أو بينوا .

[ر 1340] .

[ش (إذا قال) إذا تعليلية أو بمعنى حين]